بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26 م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار	**/ عادل محمود زكي فرغلي**	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ سامي رمضان محمد درويش**	نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار	**/ هلال صابر محمد العطار**	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضــور السيد الأستاذ المستشار	**/ أدهم الجنزوري**	مفوض الدولة
وسكرتاريــة السيـــد	**/ سامي عبد الله خليفة**	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 1210 لسنة 54ق

المقامة من:

.....

ضــد:

1- وزير الداخلية بصفته

2- مدير مصلحة الجوازات والجنسية

الوقائــع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1999/11/4 وطلبت في ختامها الحكم باستمرار تنفيذ الحكم رقم 9487 لسنة 1999 بكل أجزائه وحسب منطوقه طليقاً من أي قيد أو تحديد بلد معين من بلدان العالم مع حقها في السفر مع طفليها إلى كل بلاد العالم.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها أقامت الالتماس بإعادة النظر رقم 9487 لسنة 53ق في الحكم الصادر في الدعوى رقم 6032 لسنة 53ق المقامة منها لإلغاء قرار جهة الإدارة رفض استخراج جواز سفر بدل فاقد لنجليها المشمولين بحضانتها حتى تتمكن من السفر بهما إلي الخارج، وبتاريخ 1999/9/28 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الالتماس بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا أنه لدى تنفيذ الحكم قيد المدعي عليهما حقها في السفر إلي بلدان العالم وقصر حقها على السفر إلي المملكة المتحدة وأقاما بذلك عقبة أمام تنفيذ الحكم وعطلا قوته التنفيذية بما يمس حجيته، وأضافت المدعية أنها تستشكل في تنفيذ الحكم الصادر في الالتماس رقم 9487 لسنة 1999 إشكالاً

إيجابياً وتطلب تنفيذ الحكم المشار إليه طليقاً من أي قيد يقيد منعها في السفر إلي كل دول العالم دون تخصيص، وفي ختام الصحيفة طلبت المدعية الحكم بطلباتها المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 1999/11/30 وتداولت نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى، وبجلسة 2000/2/2 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني رأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2009/11/24 وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين وبتاريخ 2009/12/8 أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على رد جهة الإدارة ومذكرة بدفاع جهة الإدارة.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الالتماس بإعادة النظر رقم 9487 لسنة 53ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها أحقيتها هي وابنيها في السفر إلي جميع دول العالم وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم 6032 لسنة 53ق أمام محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ وإلغاء قرار منع ولديها ..... من السفر ورفض إصدار جواز سفر بدل فاقد لهما، وبجلسة 1999/7/20 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فأقامت المدعية الالتماس بإعادة النظر رقم 9487 لسنة 53ق في الحكم المشار إليه أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة 1999/9/28 حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة للصغيرين هنا ويوسف محمود حسن علي العشماوي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وطبقاً لكتاب مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المؤرخ 1999/12/8 والمرفقة صورته بالأوراق فإن المدعية تقدمت للمصلحة بالصورة التنفيذية للحكم الصادر في الالتماس المشار إليه وإن المصلحة منحت جوازي سفر للطفلين المذكورين

صالحين للسفر إلي انجلترا فقط لما تبين للمصلحة من حيثيات الحكم أن المدعية مرشحة للسفر إلي انجلترا في بعثة علمية وأن إقامة والدهما في انجلترا.

ومن حيث إن المادة (72) من الدستور تنص على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعديل تنفيذها من جانب الموظفين العمومين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ...".

وتنص المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...".

وتنص المادة (52) من ذات القانون على أن " تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

ومن حيث إن الدستور اعتبر أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظف المختص جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمتع أحكام محاكم مجلس الدولة بقوة الشيء المحكوم فيه وقد اعتبر المشرع الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، ولم يرتب المشرع على الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا، وتلتزم جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها امتثالاً لحجيتها، ولا يجوز لها تعطيل تنفيذ الأحكام، فإن هي تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة 1999/9/28 في الالتماس بإعادة النظر رقم 9487 لسنة 53ق في الحكم الصادر في الدعوى رقم 6032 لسنة 53ق قضى بقبول الالتماس شكلاً، وفي موضوع الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة للصغيرين ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة المطعون فيه الصادر برفض استخراج جوازي سفر بدل فاقد للصغيرين ومنعهما من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولم يتضمن هذا الحكم في منطوقه أو أسبابه قصر صلاحية جوازي السفر الخاصين بالصغيرين المذكورين على دولة واحدة فقط دون ما عداها من الدول، وأن ما ورد بالأسباب من ذكر " انجلترا " أورده الحكم في معرض الإشارة إلي ما استندت إليه المدعية في دعواها من أنها مرشحة لبعثة علمية " بانجلترا " وأنها تريد اصطحاب أبنائها معها ، ولم يتضمن الحكم قصر سفر أبناء المدعية على انجلترا فقط.

ومن حيث إنه لم يقم دليل من الأوراق على أن الحكم المشار إليه قد أوقف تنفيذه أو قضى بإلغائه من المحكمة الإدارية العليا فمن ثم فإنه يكون واجب التنفيذ على نحو كامل بما يتفق مع منطوقه وأسبابه بحيث يسمح لابني المدعية المذكورين بالسفر إلى كافة دول العالم دون تحديد دولة معينة.

ومن حيث إن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قد نفذت الحكم المشار إليه بأن أصدرت جوازي سفر لابني المدعية صالحين " لانجلترا " فقط، فإنها تكون قد نفذت الحكم المشار إليه تنفيذاً منقوصاً وغير كامل، ويكون قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه تنفيذاً كاملاً بالامتناع عن تعديل صلاحية جوازي السفر الصادرين لابني المدعية على نحو يسمح لهما بالسفر إلى جميع دول العالم قد صدر مخالفاً للقانون ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبني بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**